

**قرار (رئيس جمهورية مصر العربية)**

رقم ٣١٩ لسنة ١٩٩٨

بشأن إنشاء ميدالية تذكارية لليوبيل الفضي

لنصر أكتوبر ١٩٧٣

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية  
لضباط القوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط  
بالقوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة :

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ في شأن الأوسمة والأنواط المدنية :

وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة  
ال الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء  
ميدالية ٦ أكتوبر ١٩٧٣ :

وبناء على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي :

**قرار:**

(المادة الأولى)

تنشأ ميدالية تذكارية يطلق عليها (ميدالية اليوبيل الفضي لنصر أكتوبر ١٩٧٣)  
بمناسبة مرور خمسة وعشرين عاماً على هذه الحرب المجيدة ، وتكون من طبقة واحدة ،  
طبقاً للرسوم والمواصفات المرفقة ، وتلي في الترتيب الميداليات العسكرية التي صدرت حتى الآن .

(المادة الثانية)

تمح ميدالية اليوبيل الفضي لنصر أكتوبر ١٩٧٣ لأفراد القوات المسلحة  
الموجودين في الخدمة يوم ٦ أكتوبر ١٩٩٨ ، على النحو التالي :

(١) جميع الضباط والدرجات الأخرى .

(٢) جميع طلبة الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية .

(٣) جميع العاملين المدنيين بالقوات المسلحة .

(المادة الثالثة)

يجوز منح هذه الميدالية لأفراد القوات المسلحة للدول العربية الشقيقة ولجميع العاملين والمواطرين من جمهورية مصر العربية والدول العربية الشقيقة والأجنبية الذين أدوا خدمات جليلة للقوات المسلحة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على توصية من وزير الدفاع .


(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٩٨ م ) .

حسني مبارك



الوجه الخلفي



الوجه الأمامي